



سمات التشريع الضريبي الإسلامي
أ. م. د علاوي صاحب هلال
جامعة الكوفة / كلية التربية

ملخص :

يمتاز التشريع الإسلامي بالحكمة العالية والواقعية ، فقد وضع الأنظمة والقوانين الرصينة التي ترسم للإنسانية مساراً سردياً صالحًا مما اختلفت الأزمنة والأمكنة، ولو أخذت البشرية بالنهج الإسلامي وطبقت تعاليمه لانتشر العدل بين الناس وسادت الرفاهية وعاش الناس بإيمان وطمأنينة ، قال تعالى (لَا كُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ) المائدة/ ٦٦ وبما أن الجانب الاقتصادي من أهم جوانب الحياة فقد أولاه التشريع الإسلامي رعاية خاصة، وعناية نافعة ، فوضع نظاماً اقتصادياً متكاملاً له مقوماته وأركانه التي تربط بين العبادة الخالصة لله تعالى والفطرة السليمية التي ينبغي أن يحافظ عليها الإنسان ، وما ينعكس عن ذلك سلوكاً منضبطاً مع الآخر ... وما ينتج عنه من آثار صالحة . ولأهمية النظام المالي في المجتمع أرتأيت أن أخوض في جانب مهم منه . وهو التشريع الضريبي، وما يتصرف به من سمات تجعله أداة خير الإنسانية كلها...

كلمات مفتاحية : التشريع ، اقتصاد ، ضريبة

Features of Islamic Tax Legislation

A.Prof. Dr. Alawi Saheb Hilal

University of Kufa / College of Education

Summary:

Islamic legislation is characterized by high wisdom and realism. It has established solid systems and laws that draw for humanity an eternal and righteous path, no matter how different times and places are. If humanity adopted the Islamic approach and applied its teachings, justice would spread among people, prosperity would prevail, and people would live in security and peace. God Almighty said: "They would have eaten from above them and from beneath their feet" (Al-Ma'idah/ 66). Since the economic aspect is one of the most important aspects of life, Islamic legislation has given it special care and beneficial attention. It has established an integrated economic system with its components and pillars that link pure worship of God Almighty and the sound nature that a person should preserve, and what is reflected from that in disciplined behavior with others. And what results from it in terms of good effects Due to the importance of the financial system in society, I decided to delve into an important aspect of it. It is tax legislation, and its characteristics make it a tool for the good of all humanity...

Keywords: legislation, economy, tax

مقدمة

الحمد لله حمدًا لا يُعدّ ، ونشكره شكرًا لا يُحده ، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الأصفياء الأمـنـاءـ...
وبعد:-

يعد النظام المالي من أهم النظم في كل الدول ، لما له من اثر مباشر و عظيم في حياة الفرد والمجتمع و بناء الدولة ... وقد أولى الإسلام هذا النظام اهتماماً كبيراً، فوضع التشريعات المختلفة لكل تفاصيل هذا النظام مما يجعله صالحًا لكل زمان ومكان. ويعالج جميع المشكلات التي تطرأ على المجتمع من إيرادات ونفقات وانشطة اقتصادية متنوعة.

وبما أن الفرائض المالية تُعدُّ ركناً أساسياً في النظام المالي الإسلامي في تحويل نفقات الدولة وتغطية احتياجاتها بصورة مستمرة وفقاً لتشريع إسلامي محكم يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية فـالتوزيع الثروات.

ويرتكز النظام المالي الإسلامي على أسس ومقومات ، تُعد مبادئاً أساسية في رسم سياسة النظام الاقتصادي الإسلامي الاقتصادية والاجتماعية منها المساواة، الإستحلاف، التكافل الاجتماعي تحقيق التوازن ، التي تبني عليها النشاطات الاقتصادية المختلفة .

فالاسلام يعترف بالملكية الخاصة ، على أن لا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة ، أو يضر
بـ الأفراد، فالاصل (لا ضرر ولا ضرار).
فالاسلام لا يمنع من تراكم رأس المال ، لكن لا بد أن يكون وفق ضوابط مشروعة في طريقة
الحصول على المال وأيضاً في إتفاقه واسمه تهلاكه.

وقد سمح بالتنافس الاقتصادي بعيداً عن الغش والاحتكار والربا وغيرها من المعاملات المحرمة. وأمر السلام بـالنفقات والاستهلاك معتدلة، والـالاتكـون فوق الحاجة، قال تعالى : (ولا يجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البساط فتفقد ملوكاً محسوراً) الـاسراء / 29 فالإسلام يريد مصلحة الفرد والمجتمع معاً ، لا علو لأحدهما على الآخر ، ولا هدر لمصلحة أحدهما على الآخر .

وقد أعطى لولي الأمر الشرعي الحق في التدخل لحفظ الحقوق وحمايتها من التعدي وإلحاد
الضرر به أ م ن ق ب ل ا خ ر ي ن.

ويتناول هذا البحث السمات التي انفرد بها التشريع الضريبي الإسلامي عن غيره من التشريعات الوضعية وما لها من تأثير مباشر في بناء المجتمع اقتصادياً وخلقياً. داعياً الله تعالى، القول وال توفيق.

المطلب الأول التشريع الضريبي الإسلامي تشرع سماوي

أن التشريع الضربي الإسلامي إلهي المصدر، وقد تناول القرآن الكريم جزءاً كبيراً من أحكامه على شكل مبادئ عامة وجاءت السنة المطهرة بجزئيات تطبيقية مفسرة.

ومن الأمثلة على هذه الفرائض السماوية ضريبة الزكاة ، إذ فرضت الزكاة بنصوص قرآنية، وجاءت السنة المطهرة لتحديد مقدارها وأنصبتها وبحسب الواجب منها، ويکاد يجمع كل من بحث قديماً وحديثاً في الزكاة ودورها في المجتمع المسلم على أن هذه الفريضة السماوية تمثل عاملًا أساسياً في مكافحة الفقر، وتحقيق التوازن الاقتصادي فمن حيث القيمة فهي واجبة في كل أنواع المال من حاصلات زراعية إلى ثروة حيوانية وصناعية، وصولاً للثروة التجارية من سلع أو نقد کي تكون حصيلة كبيرة يمكن أن تدلل على حاجيات متعددة غير دفعة واحدة (١)، المجتمع

كما أن الزكاة من حيث مصارفها المحددة شرعاً نجد أن الفقراء والمساكين بشتى أسباب عوزهم يحتلون المرتبة الأولى فيمن ينبغي أن تتفق الزكوة إليهم، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ كُلُّهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَأْبِنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ) ⁽²⁾



وُثُدَ أَيْضًا مِنْ حِيثِ مَنْهِجِيَّةِ الصرفِ إِلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَقَدْ وَرَدَ التَّأكِيدُ عَلَى ضَرُورَةِ إِغْنَاءِ الْفَقَرَاءِ عَنْدِ إِعْطَائِهِمْ حَصَّتَهُمْ مِنْهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أَسَاسِيَّةٌ يَنْبَغِي الالتزامُ بِهَا عَنْدِ التَّوزِيعِ مَا يُسَاعِدُ هَذِهِ الشَّرِيحةَ عَلَى تَحْسِينِ أَحْوَالِهَا وَتَحْقِيقِ الْعَدْلَ الاجْتِمَاعِيِّ فِي التَّوزِيعِ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرَّؤْيَاةِ الْمُكْتَمَلَةِ لِلزَّكَاةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحْقِيقَ بِمَفْرَدِهِ إِذَا أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ تَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِرَؤْيَاةِ الإِسْلَامِ فِي تَنْظِيمِهِ الاجْتِمَاعِيِّ وَالْإِقْتَصَادِيِّ لِرَسَمِ صُورَةِ الْمُجَمَّعِ الْمُسْلِمِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى زِيادةِ الْإِنْتَاجِ وَتَقْلِيلِ عَدْدِ الْفَقَرَاءِ، وَالَّذِي تَشَكَّلُ الزَّكَاةُ فِيهِ آلِيَّةً مَحْدُودَةً، فَالْعَمَلُ مَثُلًا هُوَ السَّلاحُ الْأَوَّلُ لِمُحَارَبَةِ الْفَقْرِ، إِضَافَةً إِلَى قَوَاعِدِ الْعِدْلِ الْأَجْتِمَاعِيِّ الْمُسْلِمِيِّ الْأَوَّلَيَّةِ الْمُسَاعِدَةِ عَلَى تَحْسِينِ أَحْوَالِهَا وَتَحْقِيقِ الْعَدْلِ الاجْتِمَاعِيِّ فِي التَّوزِيعِ⁽³⁾.

ثُمَّ تَأْتِيُ الزَّكَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُصُلَّتِهَا الْكَبِيرَةِ نَسْبِيًّا وَإِلَزَامِهَا عَلَى كُلِّ صَاحِبِ مَالٍ مَكْلُوفٍ لِتَكُونَ أَدَاءً مَسَانِدَةً فِي مَكَافِحةِ الْفَقْرِ، عَدَا مَا تَمْلَكُهُ الْمُجَمَّعُ أَوْ تَدِيرُهُ مِنْ إِمْكَانَاتِ مَالِيَّةٍ، لِلْفَقَرَاءِ فِيهَا حَصَّةٌ كَبِيرَةٌ مُثُلُ أَمْلاَكِ الدُّولَةِ وَالْحَبُوسِ وَكَذَا خَمْسِ الْغَنَائِمِ وَمَالِ الْفَيْءِ وَالْخَرَاجِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْضَّرَائِبِ⁽⁴⁾ ، إِذَا وَرَدَتِ النَّصُوصُ الْشَّرِيعِيَّةُ لِتَذَكِّرُ حَقَّاً لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَعْوَزِيْنَ فِيهَا وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا يَغْنِمُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْفُرْبَى وَالْأَيْتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرْبَى فَلَلَّهُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْفُرْبَى وَالْأَيْتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مَنْ كُمْ).⁽⁵⁾

وَلِمَا كَانَ الْمُصْدَرُ إِلَهِيًّا فَإِنَّ «الْتَّشْرِيعُ لِهَذِهِ الْفَرِيْضَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَدَّاسَةِ» مَا يَجْعَلُ الْمَكْلُوفَ يَتَقْبِلُهُ بِنَفْسِيَّةِ مَطْمَئِنَةٍ مِنْ بَابِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ جَلَّ شَانَهُ وَطَاعَتْهُ تَبَارُكُ وَتَعَالَى، فَالْمَكْلُوفُ يَعْتَقِدُ أَعْتِقَادًا جَازِمًا بِسَمْوُ شَرْعِ اللَّهِ تَبَارُكُ وَتَعَالَى وَنَزَاهَتْهُ عَنِ الظُّلْمِ وَالْهُوَى وَالْعُسْفِ، هَذِهِ الْقَدَّاسَةُ مِنْ شَأنِهَا أَنْ تَشَكَّلَ عَامِلًا نَفْسِيًّا يُحَدِّدُ مِنْ ظَاهِرَةِ التَّهْرِبِ الْمُسَرِّبِيِّ تَوجِيهًا تَتَخَذُهُ الْأَنْظَمَةُ الْوَضْعِيَّةُ. شَأنِهَا أَنْ تَشَكَّلَ عَامِلًا نَفْسِيًّا يَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرَةِ التَّهْرِبِ الْجَبَائِيِّ الَّتِي تَتَخَرُّ غَالِبِيَّةُ الْأَنْظَمَةِ الْوَضْعِيَّةِ⁽⁶⁾

المطلب الثاني-: تَشْرِيع عَقَانِيَّةِ أَخْلَاقِيِّ

وَأَمَّا كُونُهُ تَشْرِيعًا عَقَانِيَّاً فَلَأَنَّ الزَّكَاةَ مَثُلاً وَهِيَ جُوهرُ النَّظَامِ الْجَبَائِيِّ الْإِسْلَامِيِّ تَشَكَّلُ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا إِيْرَادٌ مَالِيٌّ، بَلْ هِيَ عِبَادَةٌ وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَمَّ إِسْلَامُ الْمَرءِ إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ مَتَى وَجَبَتْ حَتَّى أَنَّ الْقُرْآنَ رَبَطَهَا بِالصَّلَاةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، قَالَ تَعَالَى: (وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ).⁽⁷⁾

وَهَذَا الْجَانِبُ الْعَقَانِيَّ لِلْجَبَائِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُولَدُ لِدِي الْمَكْلُوفِ شَعُورًا بِالْمَسْؤُلِيَّةِ الْمُبَاشِرَةِ أَمَامَ اللَّهِ قَبْلَ إِلَادَةِ الْجَبَائِيَّةِ، إِذَا أَنَّهُ إِذَا أَسْتَطَعَ التَّحَايُلَ عَلَى هَذِهِ الْإِلَادَةِ فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَطِعَ الْإِفْلَاتِ مِنْ سُلْطَانِ ضَمِيرِهِ الَّذِي يَحْسَبُهُ عَلَى أَنَّ عِذَابَ اللَّهِ أَتَ لَا مَحَالَةُ وَسَاعَةِ الْحِسَابِ قَادِمَةٌ لَا شُكُّ فِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفِي بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا)، وَهَذَا أَيْضًا عَامِلٌ مُسَاعِدٌ عَلَى الْحَدِّ مِنْ ظَاهِرَةِ التَّهْرِبِ الْمُسَرِّبِيِّ، وَأَمَّا أَنَّهُ أَخْلَاقِيٌّ فَلَأَنَّهُ يَوجَهُ النَّظَامَ الْمُسَرِّبِيَّ تَوجِيهًًا نَافِعًا تَحْقِيقًا لِغَايَاتِ سَامِيَّةٍ تَحْفَظُ

للإنسان كرامته، ذلك أن الكسب الحرام الناتج عن تعاملات مخالفة للشرع الإسلامي كالتعامل بالخمور والمخدرات ودور اللهـو والخلاعة والفوائد الربوية منبودـ في الإسلام حتى وإن كان يدر على الخزينة أمـواـ طائلـة، كذلك فإن الإسلام يحث على الإنفاق الواجب والمستحب تحقيقاً لقيم التكافـل والتـعاـضـد الـاجـتمـاعـي وما يـولـدـ ذلكـ منـ تـأخـيـ ورـفـاهـيـةـ دـاخـلـ المـجـتمـعـ، قالـ تعالىـ: (أـمـنـواـ بـالـهـ وـرـسـوـلـهـ وـأـنـقـضـواـ مـمـاـ جـعـلـكـمـ مـسـتـخـيـنـ فـيـهـ فـأـلـذـينـ آمـنـواـ مـنـكـمـ وـأـنـفـقـواـ مـاـ أـجـرـرـ كـيـرـ) (8)
 فـالـنـظـامـ الجـبـائـيـ الإـسـلامـيـ لاـ يـفـصـلـ أـبـداـ بـيـنـ الـاقـتصـادـ وـالـأـخـلـاقـ، وـهـذـاـ الـاقـرـانـ بـيـنـ الـاقـتصـادـ وـالـأـخـلـاقـ يـولـدـ فـيـ النـفـسـ الـبـشـرـيـةـ شـعـورـاـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ أـمـامـ اللهـ جـلـ شـائـهـ فـيـعـملـ
 المـسـلـمـ عـلـىـ سـلـامـةـ وـنـقـاءـ الـمـعـاملـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الإـسـلامـيـ) (9).

المطلب الثالث : - عدالة التشريع

الثالثة: تشريع عادل يعد الإسلام العدالة مبدأً أساسياً يجب أن تتحققـ فيـ مـظـاهـرـ النـشـاطـ الإـنـسـانـيـ (10)، قالـ تعالىـ: (إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـإـحـسـانـ وـإـيتـاءـ ذـيـ الـقـرـبـىـ وـيـنـهـىـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـالـبـغـىـ يـعـطـكـمـ لـعـلـكـمـ تـذـكـرـونـ) (11)، فالقرآنـ الـكـرـيمـ يـؤـكـدـ كـثـيرـاـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ كـهـدـفـ فـيـ كـلـ الـمـجـتمـعـ الإـسـلامـيـ، وـتـبـلـورـ الـأـتـارـ الـاـقـتصـادـيـةـ لـتـعـالـيمـ الـقـرـآنـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ، إـذـ أـنـ تـمـرـكـزـ الـثـرـوـةـ وـمـمـارـسـةـ الـاحـتكـارـ تـمـثـلـ الـحـوـاجـزـ الـإـقـامـةـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـأـخـوـةـ وـالـإـنـسـاجـامـ الـاجـتمـاعـيـ.

فقد ورد عن الإمام علي (عليه السلام) أنه خرج على أصحابه وهم يتذكرون المروءة، فقال: أين أنتم من كتاب الله؟ قالوا: يا أمير المؤمنين في أي موضع؟ فقال: في قوله عز وجل: (إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـإـحـسـانـ) فالعدل (12)

لقد وضع اللهـ جـلـ شـائـهـ كـلـ الـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ الـتـيـ خـلـقـهاـ فـيـ خـدـمـةـ الـإـنـسـانـيـ جـمـعـاءـ، «إـلاـ أـنـهـ سـبـانـهـ حـدـدـ الـمـكـلـفـينـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ بـعـضـ الـقـوـاعـدـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ ضـمـانـ تـوزـيعـ عـادـلـ لـلـمـدـاخـيلـ» مـبـنيـ عـلـىـ تـعـوـيـضـ عـادـلـ لـعـوـاـمـ الـإـنـتـاجـ، إـلـىـ تـشـجـيـعـ خـلـقـ فـرـصـ تـشـغـيلـ جـدـيدـ، إـلـىـ إـنـشـاءـ نـظـامـ حـمـاـيـةـ اـجـتمـاعـيـةـ بـهـدـفـ الـمـسـاعـدـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـفـقـراءـ وـالـمـحـتـاجـينـ وـالـمـسـنـينـ وـالـمـعـوـقـينـ) (13)

فضلاً عن أنه جـلـ شـائـهـ أـلـزـمـ الـمـكـلـفـينـ بـإـجـرـاءـاتـ تـوزـيعـ تـحـقـقـ الـعـدـالـةـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ عـلـىـ نـحوـ تـلـقـيـ فـيـهـ وـمـعـهـ مـصـلـحةـ الـفـرـدـ وـمـصـلـحةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ تـواـزنـ سـلـيمـ وـنـظـامـ لـاـ بـخـسـ فـيـهـ لـحـقـ جـانـبـ لـحـسـابـ جـانـبـ آخـرـ، وـذـكـ يـعـنيـ بلاـ شـكـ أـنـ الـأـمـرـ لـاـ يـسـتـغـيـ عـنـ تـوجـيهـ الـإـنـسـانـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ. وـهـذـاـ أـسـسـ لـهـ الـإـسـلامـ فـانـهـ يـرـىـ «أـنـ الـمـالـ مـالـ اللـهـ سـخـرـهـ لـمـصـلـحةـ الـجـمـاعـةـ، وـأـنـهـ لـيـسـ لـلـفـرـدـ حـقـ أـصـيلـ فـيـ حـيـازـتـهـ، وـأـنـ مـلـكـيـةـ الـأـفـرـادـ لـلـمـالـ مـبـاحـةـ دـائـمـاـ فـيـ الـحـدـودـ الـتـيـ أـورـدـتـهـ تـعـالـيمـ الـإـسـلامـ، أـيـ فـيـ الـحـدـودـ الـتـيـ تـضـمـنـ أـداءـ الـمـالـ لـوـظـيـفـتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـأـنـ الـمـالـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـوـجـهـ لـلـاخـتـرـانـ أوـ الـاـكـتـنـازـ، بلـ إـلـىـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـاسـتـهـلاـكـ وـالـاسـتـثـمـارـ بـحـيـثـ إـذـ أـخـفـقـ الـفـرـدـ فـيـ إـنـفـاقـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ كـانـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ يـفـرـضـ - بـوـاسـطـةـ الـدـوـلـةـ. سـيـطـرـتـهـ عـلـىـ الـمـالـ الـخـاصـ وـيـوـجـهـ الـوـجـهـ الـتـيـ تـضـمـنـ مـصـلـحةـ الـمـجـتمـعـ) (14)

يـقـولـ الشـيـخـ الـأـصـفـيـ : «فـالـتـشـرـيعـ الـضـرـبـيـ، إـذـنـ، يـؤـدـيـ دـورـاـ مـزـدـوجـاـ فـيـ حـيـاةـ الـأـمـةـ، فـهـوـ مـنـ جـانـبـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـوـفـيرـ الـمـالـ الـكـافـيـ لـحـاجـاتـ الـفـقـيرـاتـ الـفـقـيرـاتـ فـيـ الـمـجـتمـعـ وـإـدـارـةـ الـمـرـافـقـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـمـنـ جـانـبـ آخـرـ يـهـدـفـ إـلـىـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـوـرـمـ الـمـالـيـ فـيـ طـبـاتـ آخـرـيـ مـنـ الـمـجـتمـعـ) (15)

ولـمـفـهـومـ الـعـدـالـةـ الـضـرـبـيـةـ فـيـ الـنـظـامـ الـمـالـيـ الـإـسـلامـيـ مـذـلـولـانـ :

المـذـلـولـ الـأـوـلـ: عـدـالـةـ أـفـقـيـةـ، بـمـعـنىـ «ـالـعـدـالـةـ أـمـامـ الـعـبـئـ الـجـبـائـيـ، وـيـقـصـدـ بـهـاـ التـساـويـ فـيـ التـكـلـيفـ، إـذـ نـجـدـ أـنـ الـكـلـ مـطـالـبـ بـالـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـحـمـلـ نـفـقـاتـ الـدـوـلـةـ حـتـىـ تـمـارـسـ مـهـامـهـاـ عـلـىـ أـحـسـنـ وـجـهـ مـنـ قـضـاءـ وـحـمـاـيـةـ وـإـعـانـةـ لـلـعـاجـزـينـ.



وتترس هذه العدالة الإسلامية في أسمى صورها، إذ تغطي الجبائية قاعدة عريضة لتشمل كل المستقدين من خدمات الدولة من مسلمين وغير مسلمين، فيدفع الذميون (الكتابيون) الخراج والجزية والعشور مقابل حماية الدولة لهم، ويدفع بالمقابل المسلمين الزكاة والخراج والعشور والصدقات مساهمة منهم في كفالة العاجزين وتحمل نفقات الدولة. (16)

المدلول الثاني: عدالة رأسية، ويقصد بها «العدالة في تحمل العبء الجبائي»، بمعنى أن كل شخص يساهم حسب قدراته التكليفية وظروفه الخاصة به لقوله تعالى: { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، كما أن مفهوم العدالة الرأسية في الفكر المالي الإسلامي يتسع ليشمل استفادة الأشخاص من حصيلة الجبائية وفق درجات الحاجة، وإتباع نظام الأولويات في التوزيع } (17)

وإذا كانت الدولة هي المسؤولة عن جمع الأموال وصرفها لما لها من سلطان، فإن تدخلها يبقى قائماً على أساس العدالة المنشودة، كما أن مبدأ تخصيص أموال الجبائية الإسلامية المصارف معينة يضمن لمستحقيها حقوقهم وتمكن الحاكم من تبديد وتبذير أموال الخزينة حسب أهوائه ونزواته (18)

المطلب الرابع : شمولية التشريع :

يضم التشريع الإسلامي على جانبين للحياة الجانب الأول للحياة الدينية يتجلّى في العبادات، وجانب ثانٍ- للحياة الدينية يتمثل في المعاملات، فالقرآن الكريم والسنّة المطهرة يحثان الإنسان على القيام بنشاطات اقتصادية بقصد الوصول إلى السعادة في الحياة، مع احترام المبادئ الإسلامية في تعامله مع المجتمع، كما يوجّبان عليه أداء العبادات التي فرضت عليه والتي تضمن له السعادة الأبدية يوم القيمة. فهذه العلاقات التي تربط بين الجوانب المادية والمعنوية والروحية والتي تشكل كلاً متكاملاً هي التي تعطي الإسلام صبغته الشمولية، أي أن شمولية الإسلام هي التي تحقق التكامل بين الجانبين الاقتصادي والروحي. (19)

يقول المزيّني : « فالقرآن الكريم والسنّة المطهرة يقرآن الوحدة في الحياة والتفاعل بين الأبعاد السياسية والاقتصادية والروحية والأخلاقية للحياة البشرية، فالإسلام ينظر إلى الحياة كإطار كوني عالمي، يجب أن يفهم وفق الطموحات المادية والروحية للبشرية جماء» (20)، لذلك يؤكّد القرآن الكريم على أنّ الرسول الأكرم (ﷺ) بعث لكل البشر ليعلمهم العدل والأخوة والحرية واحترام الآخرين والمسؤولية بقصد القضاء على الظلم والرّشوة والأمراض الاجتماعية التي كانت ولا زالت تتخرّج العالّم في كل مكان، قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (21)

وسمة الشمولية تعني أن النّظام الضريبي الإسلامي لا يفرق بين الدين والدولة كونه يمثل مصدر رّبانياً يوجه الإنسان في حياته، قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنّاسِ بَشِيرًا وَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } (22)، ويتربّ على ذلك كلّه واجبات الكائن البشري تجاه ربّه ومحيطه (23) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يرشدنا إلى أن كلّ الخيرات قد سخرّها الله في خدمة بني البشر كافة، قال تعالى: { أَلَمْ تَرُوا أَنَّ اللّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً } (24)، ويحثّ الإسلام على العمل واستصلاح الموارد الطبيعية لتحسين أسباب العيش وتحقيق العربي التقدّم ونشره في المجتمع، مع مراعاة احترام المبادئ الأخلاقية.

وتعطي الشمولية للنّظام الجبائي الإسلامي صبغة تميّزه عن النّظرية الاقتصادية التقليدية الوضعية « فالإسلام يعلم الإنسان كيف يتعامل مع الآخرين، جاعلاً نصب عينيه علاقته بالله، فإنّ أعمال الإنتاج واعتماد الموارد البشرية والمادية والمالية والنشاطات التجارية وترابط الثروات وتوزيع الأرباح، كل ذلك يجب أن يبني في



الاقتصاد الإسلامي على المعرفة الجيدة والتطبيق السليم لتعاليم القرآن الكريم، ومن بينها العدالة الاجتماعية والأخوة والوحدة»⁽²⁵⁾

المطلب الخامس : الثبات والاستقرار

إذ أن النظام الضريبي الإسلامي يتمتع بقدر من الاستقرار والثبات، فمجموعه الضرائب التي يتكون منها هذا النظام ظلت ثابتة في مراحل تطور الدولة الإسلامية، ومن ناحية أخرى، فرضت هذه الضرائب وأهمها الزكاة بموجب القرآن الكريم، وحددت مقادير ثابتة بالسنة النبوية، فهي معروفة بالنسبة للمسلم المكلف بها، فلا يخشى من زيادة مقاديرها أو تعديلها، مما يجعله يشعر بالاستقرار، وبالنسبة للخارج فإنه متى استقر وضعه فإنه يصير مؤبداً ، فلا يجوز أن يزداد فيه أو ينقص طالما كانت الأرض على أحوالها في سقيها وصلاحها، وبالنسبة للجزية والعشور فلم تعدل بل بقيت على حالها .⁽²⁶⁾

المطلب السادس: المرونة.

يتميز النظام الضريبي الإسلامي بالمرونة التي تسمح باستمرار التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي، ومثل ذلك فرض الزكاة على غلة الآلات الصناعية والأوراق المالية، وغير ذلك مما لم يكن معروفاً في زمن الرسول الأكرم ﷺ . وقد أعطى ولـي الأمر الصلاحيات في فرض هذه الضرائب ، قال تعالى : واطيعوا الـقد واطيعوا الرسول وـاولـي الـامر منـكم ..⁽²⁸⁾

المطلب السابع : نظام الضريبة مباشر

إذ يعتمد النظام الضريبي الإسلامي على الضرائب المباشرة بصفة أساسية، أما الضرائب غير المباشرة فلم يفرضها إلا في حدود ضيقـة، لأنها أقل تحقيقاً للعدالة. وإذا كانت هذه هي أهم السمات التي تميز الفكر أو النظام الجبائي الإسلامي عن الفكر أوالنظام المالي الحديث فـهـنـاك سـمـات وـعـالـمـ آخرـ، منها على سبيل المثال : 1- الدعوة إلى التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع عن طريق تحقيق السعر العادل والأجر العادل والصدقة والزكاة⁽²⁹⁾

2- الدعوة لإعطاء الأولوية للصالح العام للمجتمع، إذ أن من قواعد الإسلام الفقهية (دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر)⁽³⁰⁾، ومن هنا يمكن فرض الضرائب والتسعير وترشيد الاستهلاك والجز على ممتلكات السفيف وتوجيه الإنتاج نحو سلع معينة وغيرها من السياسات التي يمكن أن تتحقق هذا الهدف⁽³¹⁾

الهوامش

- 1- محمد سعيد البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / ١٤٤
- 2- التوبة ٦٠١
- 3- أحمد الدرويش ، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام أطروحة دكتوراه / ١٤٠
- 4- ابن سلام ، الأموال / ٥٦٥
- 5- الأنفال 41/
- 6- الحشر 7/
- 7- صالح حميد العلي ، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة / ٦٨
- 8- الحديد 7/
- 9- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ١ / ١٨ ، خالد المقرن ، الأسس النظرية للنظام الاقتصادي الإسلامي / ٢٥
- 10- محمد فتحي صقر ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي / ٢٥
- 11- النحل ٩٠ /



- ١٢- الصدوق، محمد بن علي ، معاني الأخبار / ٢٥٧
- ١٣- عبد الحميد براهمي - العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي / ٣٣-٣٢
- ١٤- المزيني أحمد بن عبد العزيز، الموارد المالية في الإسلام / ٧٢
- ١٥- الأصفى ، محمد مهدي - النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام / ٢٣
- ١٦- عبد الحليم محمود التربية الاقتصادية الإسلامية / ١١
- ١٧ . ينظر : فوزي عبد الطيف عوض ، النظام المالي الإسلامي المقارن / ٨٩
- ١٨- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا : ١/٢٦
- ١٩- ينظر: عبد الحميد براهمي، العدالة الاجتماعية الإسلامية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٨٨
- ٢٠- ذكرياء محمد بيومي ، ملطف المالية : العادة - ٢٢
- ٢١- المزيني، أحمد عبد العزيز، الموارد المالية في الإسلام / ٨١
- ٢٢- الأنبياء / ١٧
- ٢٣- سباً ٢٨
- ٢٤- ينظر : مبارك بن محمد الهلالي ، رسالة الشرق ومظاهره / ٦٧
- ٢٥- لعثمان / ٢٠
- ٢٦ - محمد حسين بهشتى - الاقتصاد الإسلامي ، ٨٤
- ٢٧- ينظر، ذكرياء محمد بيومي مبادى المالية العامة/ ٢٥٢
- ٢٨ - الأصفى ، محمد مهدي ، النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام ، ٤٧ /
- ٢٩- النساء / ٢٩
- ٣٠- الأصفى - محمد مهدي - النظام المال في وتداول الثروة في الإسلام / ٥٢
- ٣١- المبارك ، محمد نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة / ٧٨
- مصادر البحث**
- القرآن الكريم...**
- ١- الأصفى ، محمد مهدي النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام ، النجف ١٩٦٦ مطبعة النعمان
- ٢- صالح حميد العلي . عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة ، ط دار اليمامة ، دمشق ، ١٤٢٠ هـ
- ٣- ذكرياء محمد بيومي ، المالية العامة، دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٩ م
- ٤- الصدوق، محمد بن علي ، معاني الأخبار ، موسعة النشر الإسلامي ، التابعة الجماعة المدرسین بقم المقدسة ، ١٣٢٨ شيء
- ٥- عبد الحميد براهمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الشريعة الإسلامية دار الفكر العربي - القاهرة ، ١٤٣٨ هـ
- ٦- عبد الحمد الحليم محمود التربية الاقتصادية الإسلامية، الدار الجامعية بيروت
- ٧- محمد باقر الصدر ، الصدر، اقتصادنا ، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي ، ط ٢ مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٢٥ هـ
- ٨- محمد حسين بهشتى، الاقتصاد الإسلامي - ط ٢ ، قم المقدسة / ١٤٢٦ هـ
- ٩- المزيني - أحمد عبد العزيز، الموارد المالية في الإسلام ذات السلسل للنشر والتوزيع ، طراء الكويت/ ١٤١٤ هـ
- ١٠- محمد فتحي صقر ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي ، دار الفكر العربي - القاهرة ١٤١٤ هـ